

الكَلَامُ الْمَسْئُوقُ لِبَيَانِ مَسَائِلِ الْمَسْبُوقِ لِنُوحِ بْنِ مُصْطَفَى الْقَوْنُويِ الْحَنَفِيِّ (ت 0701 هـ) دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

م. د. يوسف نوري حمه باقي
كلية السلام الجامعة / قسم الدراسات الإسلامية وحوار الأديان والحضارات

المستخلص ..

تناول هذا البحث بالدراسة والتحقيق لمخطوطة في الفقه الحنفي للشيخ نوح بن مصطفى القونوي الرومي الحنفي (ت 1070 هـ)، وسبب تأليفها أنه أراد أن يؤلف رسالة جامعة لمسائل المسبوق في الصلاة بعدما ورده سؤالين من مكة المكرمة، وقد قسمت بحثي على قسمين: الأول دراسي، أجملت في ترجمة صاحب المخطوطة ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه؛ لأنه كان من نصيب من سبقني إليه، وعرفت بالمخطوط وسبب تأليفها ومنهج مؤلفها ومصادرها، والقسم الثاني تحقيقي. وقد قسم المؤلف المخطوطة على ثلاثة أبواب متعلقة بمسائل الفقه، واستدل عليها بالأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وكان يذكر الآراء الفقهية المخالفة لمذهبه، ثم يرجح مذهبه الحنفي، معتمداً على كثير من المصادر، وأكد في بعض الأحيان على ما كان مشهوراً من الأحكام عند الفقهاء وأنه يؤيده.

الكلمات المفتاحية : الكَلَامُ الْمَسْئُوقُ ، مَسَائِلِ الْمَسْبُوقِ ، مُصْطَفَى الْقَوْنُويِ .

The marketed statement to explain the issues of the unprecedented for Noah Bin Mustafa Al-Qanawy Al-Hanafi (study and investigation)

Dr.. Youssef Nouri Hama Baqi

Abstract :

This research study and investigation of the manuscript in the Hanafi Sheikh Noah Ben Mustapha Alqonoy Rumi Hanafi (D. 1070 AH), composed and why he wanted to compose University issues a message unprecedented in prayer after the response to two questions from Mecca, was divided into research on two parts: the first semester, outlined in Translating the owner of the manuscript, his works, his elders and his disciples, because he was from the share It is intended for him, and I know the manuscript, the reason for its composition, the method of its author and its sources, and the second part is Investigation.

The manuscript has been divided three sections relating to matters of jurisprudence, and quoted by the chatter Prophet Muhammad, and the sayings of the Companions and followers (May God be pleased with them), and it was mentioned doctrinal views contrary to his doctrine, and likely his doctrine of the Hanafi, relying on many sources, confirmed At times on what was known from Rulings on the jurisprudence and that he supports it.

Keywords : Marketed Words, Issues of Marketed, Mustafa Al-Qanawy.

وقد قسمت بحثي على قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي، وقد تضمن القسم الدراسي مبحثين يليها القسم التحقيقي ثم الخاتمة فهوامش البحث، والله ولي التوفيق.

القسم الدراسي :

دراسة عن حياة المؤلف، والمخطوطة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وعنوان وسبب تأليف المخطوطة، ونسبتها إليه
 المطلب الأول: ترجمة صاحب المخطوطة:
 أولاً: اسمه.
 ثانياً: ولادته ونشأته.
 ثالثاً: أخلاقه وثناء العلماء عليه.
 رابعاً: شيوخه وتلاميذه.
 خامساً: مذهبه ومناصبه.
 سادساً: مؤلفاته.
 سابعاً: وفاته.
 المطلب الثاني: عنوان وسبب تأليف المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه
 أولاً: عنوان وسبب تأليف المخطوط.
 ثانياً: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
 المبحث الثاني
 منهجه، ووصف النسخ الخطية، والمصادر التي اعتمد عليها، ومنهجي في التحقيق
 المطلب الأول: منهجية صاحب المخطوط.
 المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.
 المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.
 المطلب الرابع: منهجي في التحقيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، أما بعد: فإن من أشرف ما يجنيه الإنسان من ثمرات الدنيا طلب العلم، الذي فيه حياة القلوب، ونور العقول، وإن مما ميز الله تعالى به ذوي الألباب التفقه في دينه، الذي يعد ميراث الأنبياء والمرسلين، وقد من الله تعالى علي بأن جعلني أسلك طريق العلم الشرعي، لا سيما خدمة كتابات العلماء الأجلاء، ومنهم الشيخ (نوح بن مصطفى القونوي الحنفي)، فهم أسلاف أمتنا الإسلامية، وقد تركوا لنا ثروة علمية عظيمة، وكنوزاً ثمينة في مختلف مجالات المعرفة، فمنها ما رأى النور، ومنها لا يزال مطموراً تحت غبار الزمن في دور المخطوطات والمكتبات. وإن مما لفت نظري واستهواني إلى تلك المخطوطات، رغبتني في خدمة ديني الحنيف، فرميت إلى التفكير في تحقيق إحدى هذه المخطوطات، فبدأت في البحث بين أجنحة المكتبات، حتى من الله علي بالعثور على مخطوطة نفيسة، لم توفق أنامل طلاب العلم في العثور عليها على حد علمي، ولم يسبق لأحد أن تصدى لتحقيقها، والتي بعنوان: (الكلام المسوق لمسائل المسبوق) للشيخ (نوح بن مصطفى القونوي الحنفي)، أحد علماء المذهب الحنفي في القرن الحادي عشر الهجري. وقد أجملت في ترجمة صاحب المخطوطة ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه؛ لأن القسم الدراسي كان من نصيب من سبقني إليه عند تحقيق إحدى مخطوطاته، كما سيأتي بيانه عند ذكر مؤلفاته، لذا رأيت ألا أطيل في ذلك.

إحدى مدن الروم⁽³⁾ (تركيا)، نشأ (رحمه الله تعالى) في مدينة أماسية، وتعلم إلى أن أصبح من كبار فقهاء عصره، حتى نصب مفتياً على مدينته، ثم انتقل إلى مصر وبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى⁽⁴⁾.

ثالثاً: أخلاقه وثناء العلماء عليه: كان (رحمه الله تعالى) مثلاً في الأخلاق، وقد أثنى عليه العلماء، ومنهم ما قاله المؤرخ الأديب المحبسي (ت 1111 هـ): «نوح الرومي، كان حسن الأخلاق، وافر الحشمة، جم الفضائل»⁽⁵⁾، وقال أيضاً: «نوح بن مصطفى، الإمام العلامة، سابق العلوم، سار ذكره، واشتهر علمه، وهو في علوم عديدة من الفائقين، سيما التفسير، والفقه، والأصول، والكلام»⁽⁶⁾.

وقال المؤرخ مصطفى الحموي (ت 1123 هـ): «وأما ما له من حسن الأخلاق والشيم، فذلك مما يكل عنه وصف ألسنة الأقلام والأمم»⁽⁷⁾، وقال أيضاً: «الإمام العلامة، حافظ الروم، وسابق حلبة العلوم، سار ذكر علمه مسير الشمس في البلدان، وأقر بفضل أهل الفضل والعرفان، سعى في تحصيل العلوم حتى بلغ غايتها، ورقا مراتب المجد بأسرها حتى وصل إلى نهايتها»⁽⁸⁾.

رابعاً: شيوخه وتلاميذه: تتلمذ (رحمه الله تعالى) على جمع من علماء الفقه، والحديث، والتفسير، والكلام، وهذا دأب الأولين في تحصيل العلم، ففي الفقه تتلمذ على يد الشيخ علي بن غانم المقدسي، قال الأديب المحبسي: «أخذ عنه الفقه»⁽⁹⁾، وفي الحديث

(3) ينظر: خلاصة الأثر (4/ 458)، والأعلام (8/ 51).
(4) ينظر: خلاصة الأثر (4/ 458 - 459)، والأعلام (8/ 51).

(5) خلاصة الأثر (4/ 458).

(6) المصدر السابق.

(7) فوائد الارتحال (6/ 243).

(8) فوائد الارتحال (6/ 242 - 243).

(9) خلاصة الأثر (4/ 458).

المبحث الأول

ترجمة المؤلف، وعنوان وسبب تأليف المخطوطة، ونسبتها إلى مؤلفها

المطلب الأول: ترجمة صاحب المخطوطة

أولاً: اسمه: نوح بن مصطفى القنوني الرومي، المفتي، الفقيه، الحنفي، الواعظ بمصر⁽¹⁾.
ثانياً: ولادته ونشأته: ولد في مدينة أماسية⁽²⁾.

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت 1067 هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (لسنة: 1941 م) (2/ 1018)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبسي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111 هـ)، دار صادر - بيروت (4/ 458)، وفوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، مصطفى بن فتح الله الحموي (ت 1123 هـ)، تحقيق: عبد الله الكندري، دار النوادر - بيروت، لسنة: 1432 هـ / 2011 م) (6/ 242)، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399 هـ)، وكالة المعارف البهية استانبول، (لسنة: 1951 م)، ودار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (6/ 468)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، (ط 15، لسنة: 2002 م) (8/ 51)، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408 هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (لسنة: 1414 هـ / 1993 م) (4/ 42)، فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السلبيانية، محمود الدغيم، سقيفة الصفا العلمية - جدة، لسنة: 1431 هـ / 2010 م) (1/ 503).

(2) أماسية: مدينة تركية، تقع شرق فرضة سنوب بميلة إلى الجنوب، وتعد من مدن الحكماء، مشهورة بالحسن وكثرة المياه، ينظر: تقويم البلدان، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد (ت 732 هـ)، دار صادر - بيروت، عن الطباعة السلطانية بباريس، (لسنة: 1850 م) صحيفة (382 - 383).

والمؤرخ مصطفى الحموي (ت 1123هـ)⁽⁷⁾، فضلاً على أن العشرات من مؤلفاته دلت على مذهبه. أما مناصبه فقد كان (رحمه الله تعالى) المفتي بقونية⁽⁸⁾، إحدى مدن الترك، والواعظ بمصر القاهرة⁽⁹⁾.

وكان الذي أفتى في عهد مراد الرابع بوجوب مكافحة الصفويين بعد اجتياحهم بغداد واستباحة دماء أهلها، فدارت رحى الحرب طيلة سبعة أشهر ابتداءً من (17 رجب 1048هـ - إلى 23 محرم 1049هـ)، وبعد تطهير بغداد عقدت معاهدة وقف الحرب بين العثمانيين والصفويين، وأدت إلى انتهاء الحرب، وحضر معركة تحرير بغداد الشيخ يحيى أفندي مع السلطان، والصدر الأعظم الشهيد محمد باشا، ثم حضر معه تطهير مدينة حلب⁽¹⁰⁾.

سادساً: مؤلفاته: صنف (رحمه الله تعالى) مصنفات كثيرة في شتى العلوم، قال المحبي: «ألف مؤلفات كثيرة»⁽¹¹⁾، وأثنى الحموي على تلك المؤلفات فقال: «ألف مؤلفات كثيرة، هي الغاية القصوى، أبدع في صياغة ألفاظها، ونقحها غاية التنقيح، وأوضح فيها دقائق المشكلات، فصغر لديه كل توضيح وتلويح»⁽¹²⁾.

ولقد ذكرت هذه المؤلفات عند تحقيق إحدى مخطوطاته (رحمه الله تعالى) على ما يزيد عن المائة مخطوط في كتاب: «السيف المجزم لقتال من هتك حرمة الحرم المحرم»⁽¹³⁾، لمحققه: أبي هاشم إبراهيم

تتلمذ على الشيخ محمد حجازي الواعظ الشعراي، محدث مصر، قال المؤرخ المحبي: «قرأ عليه علوم الحديث رواية ودراية»⁽¹⁾.

وأخذ التصوف من شيخه حسن بن علي بن إبراهيم الخلوقي، قال المؤرخ المحبي: «تلقن نوح الذكر ولبس الخرقة»⁽²⁾، وأخذ علوم المعارف عن العارف بالله حسن بن علي⁽³⁾.

أما تلاميذه فلم أف على ما اطلعت عليه من المصادر إلا على تلميذ واحد هو: مصطفى بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين بن مصلح الدين الرومي، الشهير بالأطه وي، الفقيه الحنفي، النحوي⁽⁴⁾.

خامساً: مذهبه ومناصبه: كان (رحمه الله تعالى) حنفي المذهب، ولقد نص على ذلك العلامة حاجي خليفة (ت 1067هـ)⁽⁵⁾، والمؤرخ المحبي (ت 1111هـ)⁽⁶⁾،

(1) خلاصة الأثر (4/ 459)، وفوائد الارتحال (6/ 243).

(2) لبس الخرقة: هو أمر عند مشايخ المشرق من متأخري الصوفية، وهو شعار لهم في لبس الخرقة وإلباسها، وقالوا: إن الحسن البصري لبسها من علي (عليه السلام)؛ إلا أنه أثر لا يصح، قال ابن دحية وابن الصلاح في هذا الأثر: إنه باطل، وقال ابن حجر ما معناه: ليس في شيء من طرق لبس الخرق ما يثبت، ولم ترد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارف عليها عند الصوفية لأحد من الصحابة ولا أمر بها، وكل ما روي في ذلك صريحاً فباطل، على أنه لم يثبت للحسن سماعاً من علي (عليه السلام) فضلاً عن أن يلبسه الخرقة، ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط 1، لسنة: 1405هـ - 1985م)، صحيفة (527).

(3) خلاصة الأثر (4/ 459)، وفوائد الارتحال (6/ 243).

(4) معجم المؤلفين (4/ 42).

(5) كشف الظنون (2/ 1018).

(6) خلاصة الأثر (4/ 458).

(7) فوائد الارتحال (6/ 242).

(8) كشف الظنون (2/ 1018).

(9) فهرس المخطوطات العربية والتركية في المكتبة السلطانية (503/ 1).

(10) المصدر السابق (1/ 503 - 504).

(11) خلاصة الأثر (4/ 459).

(12) فوائد الارتحال (6/ 243).

(13) كشف الظنون (2/ 1018)، وهدية العارفين

8. «المقاصد الحسنة»، باللغة التركية، مخطوطة⁽⁸⁾.
9. «تحفة الذاكرين»، باللغة التركية، مخطوطة⁽⁹⁾.
10. «ترجمة الملل والنحل للشهرستاني»، مطبوع⁽¹⁰⁾.
سابعاً: وفاته: توفي (رحمه الله تعالى) بمصر
القاهرة، في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة
سبعين بعد الألف، ودفن بالقرافة الكبرى⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: عنوان وسبب تأليف المخطوطة

ونسبتهما إلى المؤلف:

أولاً: عنوان وسبب تأليف المخطوطة:

- إن سبب تأليف المخطوط والذي بعنوان:
(الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق) أن صاحبه
أراد أن يؤلف رسالة جامعة لمسائل المسبوق في
الصلاة بعدما ورده سؤالين من مكة المكرمة، إذ قال:
«أردت أن أولف رسالة جامعة لمسائل هذا الباب،
وعجالة نافعة لجميع الطلاب، فشرعت في تحرير
ما قصدته، وابتدأت في تسطير ما أردته، قاصداً
تسميته ب: (الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق)
ومستعيناً بالله على التحرير والتكميل، فهو حسبي
(8) مخطوطة في جامعة الملك سعود في الرياض، برقم
(3144).
- (9) هدية العارفين (468/6)، وتوجد هذه المخطوطة
في المكتبة السليمانية باستنبول، برقم (694/ تركي)،
ونسخة في المكتبة الخديوية بمصر في المجموعة رقم
(1/9102).
- (10) كشف الظنون (1821/2)، طبع في بولاق سنة
(1236هـ)، وفي إسلامبول سنة (1304هـ)، وتوجد
نسخه الخطية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
مكتبة الأمير سلطان برقم (7192/خ)، في (70) ورقة،
ونسخة في مكتبة بشير آغا في مكتبة الملك عبد العزيز
بالمدينة النبوية برقم (89/445) باسم ((عقائد ملل
الإسلام)) في (113) ورقة.
- (11) ينظر: خلاصة الأثر (4/459)، وفوائد الارتحال
(6/244)، وهدية العارفين (468/6)، ومعجم
المؤلفين (4/42).

- بن منصور الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، (ط 1،
لسنة: 1434هـ)، ودونك نماذج منها:
1. «أشرف المسالك في المناسك»، مخطوطة⁽¹⁾.
2. «البلغة، المترجم من اللغة»، مخطوطة⁽²⁾.
3. «الفوائد السنوية في المسائل الدينية»، مخطوطة⁽³⁾.
4. «القول الأظهر في بيان الحج الأكبر»، مخطوطة⁽⁴⁾.
5. «القول اللطيف في نسب الشريف»، مخطوطة⁽⁵⁾.
6. «الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق»⁽⁶⁾، بين يديك.
7. «اللمعة في آخر ظهر الجمعة»، مخطوطة⁽⁷⁾.

(468/6)، والأعلام (51/8).

- (1) هدية العارفين (468/6)، وتوجد هذه المخطوطة
في المكتبة السليمانية باستنبول، برقم (1/386)، من
(1—8) ورقة، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم
(10282) في الفقه الحنفي (16) ورقة، ونسخة في
مدرسة الحجيات في الموصل برقم (6/45/22) مجاميع،
ونسخة في المكتبة البريدية بالقدس برقم (1748) في
(13) ورقة.
- (2) كشف الظنون (1/253)، وهدية العارفين (468/6)،
وتوجد هذه المخطوطة في مكتبة كلية الآداب
والمخطوطات في دولة الكويت، برقم (245).
- (3) هدية العارفين (468/6)، وتوجد هذه المخطوطة في
دار الكتب المصرية برقم (373) مجاميع.
- (4) كشف الظنون (2/1362)، وهدية العارفين
(468/6)، وتوجد هذه المخطوطة في دار الكتب
المصرية برقم (373) مجاميع، ونسخة في المكتبة المركزية
بالرياض برقم (1/2637)، ونسخة في مكتبة برنستون
في أمريكا برقم (4241).
- (5) مخطوطة في مكتبة المصغرات الفيلمية بالجامعة الإسلامية
في المدينة المنورة، برقم (7/2734).
- (6) هدية العارفين (468/6)، وسيأتي الحديث عن النسخ
الخطية.
- (7) هدية العارفين (468/6)، وتوجد هذه المخطوطة
في دار الكتب المصرية برقم (373) مجاميع، ونسخة في
المكتبة المركزية بالرياض برقم (1414)، وأخرى بمكتبة
الحرم المكي برقم (113) حنفي دهلوي، ونسخة أخرى
في جامعة أم القرى في مكة المكرمة برقم (1414).

ونعم الوكيل»⁽¹⁾.

ثانياً: نسبة المخطوطة إلى المؤلف:

ن ما يثبت نسبة المخطوطة إلى مؤلفها أن اسم المؤلف موجود في مقدمتها، إذ قال بعد ما حمد الله تعالى، وصلى على نبيه محمد ﷺ: «أما بعد: فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الحنفي»⁽²⁾.
 فضلاً عن إثبات نسبة المخطوطة إلى الفقيه نوح بن مصطفى الحنفي (رحمه الله تعالى) جمع من العلماء⁽³⁾.

المبحث الثاني

منهجه، ووصف النسخ الخطية، والمصادر التي اعتمد عليها، ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: منهجية صاحب المخطوط.

اتخذ المؤلف منهجية واضحة عند كتابته لهذه المخطوطة إذ قال في بدايتها: «أردت أن أولف رسالة جامعة لمسائل هذا الباب، وعجالة نافعة لجميع الطلاب، فشرعت في تحرير ما قصدته، وابتدأت في تسطير ما أردته، قاصداً تسميته بـ: (الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق) ومستعيناً بالله على التحرير والتكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل»⁽⁴⁾، وفي بداية المخطوط قام المؤلف بالإجابة على سؤالين إذ قال: «ورد سؤال من مكة المشرفة المكرمة، والبلدة المبجلة المعظمة، زادها الله تعالى شرفاً وتكريماً، وتبجيلاً وتعظيماً، ووصل إلينا من يد أختينا وصاحبنا الشيخ علي الحنفي»⁽⁵⁾، عاملهما الله تعالى بلطفة

(1) نسخة (أ) من المخطوط.

(2) نسخة (أ) من المخطوط.

(3) ينظر: هدية العارفين (2/498).

(4) نسخة (أ) من المخطوط.

(5) لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم

الجلي والحنفي، وأعاد علينا وعليه من بره الوفي ما نصه»⁽⁶⁾.

وعند نسخي للمخطوطة ومقابلتها بالنسخ الأخرى تبين منهجه بشكل واضح، وكما يأتي:

1. قسم المؤلف المخطوط على ثلاثة أبواب، وسمى كل باب منها باسم، ونلاحظ إنه لم يخرج في قوله وبيانه للمسائل الفقهية في كل هذه الأبواب، فقد التزم بعنوان كل باب منها.
 2. إن الصفة الغالبة للمخطوط من بدايته إلى نهايته أنه يورد سؤالاً ويجيب عليه، وسؤال يتفرع من سؤال، وهكذا إلى نهاية المخطوط، وعند طرحه للجواب نراه يعززه بالأدلة من أقوال العلماء والكتب الفقهية.

3. كان ينسب ما يقوله إلى عالم أو شيخ ويسميه باسمه الصريح، وأحياناً يكنيه بلقب معروف به، كما قال: «الشيخ الإمام المعروف بخواهر زادة»⁽⁷⁾، وفي بعض الأحيان يذكر القول من غير أن ينسبه إلى قائله، أو يقول هذا في كتاب

والطبقات، وأغلب الظن هو من أصحاب مؤلف المخطوط؛ لأن هذا هو المفهوم من كلامه، فيكون من أهل القرن الحادي عشر، والله تعالى أعلم.
 (6) نسخة (أ) من المخطوط.

(7) محمد بن الحسن بن محمد البخاري؛ المعروف ببيكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، وهو لفظ يطلق على أعزة الناس بقصد التعظيم، وقيل: إن لقب خواهر زاده يعني ابن اخت عالم، كان اماماً فاضلاً وشيخ الأحناف فيما وراء النهر، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، والمبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، توفي ببخارى سنة (483هـ)، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبي العدل زين العابدين قاسم بن قطلوغا (ت 879هـ)، مكتبة المثني - بغداد، (ط 1، 1962م) (62)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي (ت 1304هـ)، مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، دار المعرفة - بيروت، (146).
 (8) نسخة (أ) من المخطوط.

يعب على أي عالم من العلماء (رحمهم الله تعالى) ولا على آرائهم الفقهية.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

● النسخة الأولى .. وهي النسخة التي اعتمدها

أصلاً؛ لأنها كاملة وواضحة، وخالية من السقط والطمس وما شابه، وبالفعل عند نسخي للمخطوطة ومقابلتها مع النسخ الأخرى تبين لي أنها أكثر وضوحاً، والنقص الذي فيها أقل من النسخ الأخرى؛ لذا جعلتها نسخة (أ)، أما معلوماتها فكالآتي:

1. اسم المخطوط: الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق.
2. اسم المؤلف: نوح بن مصطفى القونوي الحنفي الرومي.
3. العلم: فقه، مكتبة ولي الدين، برقم (571)، القاهرة - مصر.
4. نوع الخط: كتبت بخط النسخ.
5. قياس المخطوط: (19 سم) × (13 سم).
6. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (19) سطر.
7. عدد الكلمات في كل سطر: (12-14) كلمة.
8. عدد اللوحات: (8) لوحات.

● النسخة الثانية .. نسخة ليس فيها سقط أو

طمس وما شابه، إلا أنها أقل وضوحاً، وأكثر نقصاً من النسخة (أ)، وإن النقص الذي فيها موجود أيضاً في نسخة (أ)، إلا بعض الجمل أو الكلمات التي لم أجدها إلا فيها، وهذا نادراً، لهذا السبب جعلتها نسخة (ب)، أما معلوماتها فهي كسابقتها، برقم (1142)، القاهرة - مصر.

● النسخة الثالثة .. نسخة فيها سقط لكنه قليل

جداً، وفيها بعض الشطب، وهي أقل وضوحاً، لهذا

كذا، ويذكر اسم الكتاب.

4. كتب بعض الكلمات منقوص منها حرف وبعضها يغير فيها حرفاً واحداً، مثل: القراءة، والجزاء، وفوائد، فإنه يكتبها: القراءة، والجزاء، وفوايد.

5. تبين أنه لم يورد آية قرآنية واحدة من بداية المخطوط إلى نهايته، فضلاً عن ندرة استشهاده بالأحاديث النبوية الشريفة، وكان جل اعتماده في آرائه على أقوال الصحابة والتابعين وكتبهم.

6. إن كل من يقرأ هذا المخطوط يلاحظ أن المؤلف في أغلب المسائل يورد أقوال الفقهاء من بقية المذاهب الأخرى ومن ثم يرجح المذهب الحنفي، وهذا بعد إيراد ما اعتمد عليه ولو مجرد قول من عالم، أو قول من كتاب ذكراً اسمه، ومن ثمّ يعتبره هو الراجح، وأحياناً يأتي بروايتين للمذهب الحنفي ثم يرجح أحدها ويقول: «وهو أصح الروايتين»⁽¹⁾، أو يورد الأقوال ثم يأتي بقول مخالف لها ويقول: «وهو الأصح»⁽²⁾.

7. نلاحظ أن المؤلف في بعض الأحيان وهو في خضم المسألة الفقهية يؤيد ما اشتهر من الأقوال عند الجمهور، كما في قوله: «مخالف لما هو المشهور من الجمهور، وينبغي الاعتماد على القول المشهور دون المهجور»⁽³⁾.

8. عند نسخي للمخطوط تبين أن المؤلف يستدل بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تارة، وفي أكثر الأحيان بأقوال الفقهاء تارة أخرى.

9. إن كل من يقرأ هذا المخطوط يلحظ أن المؤلف رجح المذهب الحنفي، وأحياناً يفند الآراء المخالفة له، إلا أنه لم يتكلم بسوء على أي مذهب، ولم

(1) نسخة (أ) من المخطوط.

(2) نسخة (أ) من المخطوط.

(3) نسخة (أ) من المخطوط.

ثانيًا: فتح القدير⁽³⁾:

أعتمد المؤلف على هذا المصدر وأحيانًا يرجح قول مؤلفه، ومن ذلك قوله: « والمختار: أن الفرض هو الأول، والثاني يكون جابرًا له؛ لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم لترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض، لما علم سبحانه أنه سيوقعه، كذا في الفتح القدير⁽⁴⁾».

ثالثًا: طرح التثريب في شرح التقريب⁽⁵⁾:

أعتمد المؤلف على هذا المصدر وأحيانًا ينقل منه نصًا من غير تغيير في الكلمات، ومن ذلك قوله: « واستدل بعضهم بالرواية الثانية، فقالوا: إنما أدركه مع الإمام هو آخر صلواته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلواته⁽⁶⁾».

سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جالسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة))، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط 7، لسنة: 1422هـ)، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (722) (1/145). (3) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(4) نسخة (أ) من المخطوط، وينظر: فتح القدير (1/301). (5) طرح التثريب في شرح التقريب عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (ت 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (ت 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي. (6) نسخة (أ) من المخطوط، وينظر: طرح التثريب (2/361).

- السبب جعلتها نسخة (ج)، أما معلوماتها فكالآتي:
1. اسم المخطوط: الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق.
 2. اسم المؤلف: نوح بن مصطفى القونوي الحنفي الرومي.
 3. مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم (214).
 4. العلم: فقه.
 5. نوع الخط: كتبت بخط النسخ.
 6. قياس المخطوط: (19 سم) × (13 سم).
 7. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (24) سطر.
 8. عدد الكلمات في كل سطر: (12 - 14) كلمة.
 9. عدد اللوحات: (7) لوحات.

المطلب الثالث:

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

اعتمد المؤلف (رحمه الله) على مصادر متنوعة وكثيرة عند تأليفه لهذا المخطوط، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما لا يزال مخطوطًا في دار المخطوطات، وسأذكر بعض المصادر مع الأمثلة؛ وذلك لكثرتها فلا يسعني ذكرها كلها، تاركًا ذكر بقيتها في القسم التحقيقي:

أولًا: الحديث النبوي الشريف:

ومن ذلك عند اجابته لسؤال قال: بأن المسبوق لا يباح له أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، بل يكره تحريمًا؛ لنهيه ﷺ عن الاختلاف على الإمام⁽¹⁾ بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه⁽²⁾».

(1) نسخة (أ) من المخطوط.

(2) الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فأركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا

في زماننا لا تفسد؛ لأن الجهل في القراء غالب»⁽⁵⁾.

المطلب الرابع:

منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيقي للمخطوط الخطوات المتعارف عليها، وكما يأتي:

- 1 - بعد الاطلاع على نسخ المخطوط، تبين أنه لا توجد نسخة بخط المؤلف، فجعلت النسخة التي ليس فيها نقص ولا خرم ولا تحريف وتصحيف هي الأصل، فضلاً عن وضوحها وجمال خطها، ورمزت لها بالرمز (أ).
- 2 - نسخت المخطوطة أولاً من النسخة (أ)، ومن ثم قابلتها مع النسخ الأخرى، والتي رمزت لهما بالرمزين (ب) و (ج)، فأظهرت النص بالشكل المطلوب.

- 3 - وضعت الكلمات الساقطة من النسخة (أ) بين قوسين معقوفين هكذا [...]. وبينت ذلك بقولي في الهامش: ما بين المعقوفين زيادة من (ب) أو (ج) وسقطت من (أ)، وإن كانت الكلمة وردت في نسخة (أ) ولم ترد في (ب) أو (ج) قلت: سقطت من (ب) أو (ج).

- 4 - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وبينت الكتب التي خرجتها، مع الحرص على بيان حكمها من حيث الصحة والضعف من قبل كبار المحدثين إن لم تكن في الصحيحين، ووضعها بين قوسين التنصيص هكذا: «...».

- 5 - غيرت الكلمات أو العبارات التي وردت فيها مخالفة لقواعد الخط الحديث، ورسمتها على وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم، مثل: القراءة، والجزاء، فإنه يكتبها: القراة، والجزا.

(5) نسخة (أ) من المخطوط، وينظر: البحر الرائق (1/ 401).

رابعاً: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع⁽¹⁾:

ومن ذلك قوله: «والحاصل: أن المسبوق بركة أو بركتين إن وجد منه بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة من القراءة صحت صلاته وإلا فسدت والمسبوق بثلاث ركعات أو بأربع ركعات إن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام صحت صلاته وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقراً في الباقيتين، والقراءة فرض في الركعتين»⁽²⁾.

خامساً: البحر الرائق شرح كنز الدقائق⁽³⁾:

كما في مسألة: «لو ظن الإمام أن عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه ففيه روايتان، والأشهر أن صلاة المسبوق تفسد؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد، قال الفقيه أبو الليث⁽⁴⁾

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 2، لسنة: 1406هـ / 1986م).

(2) نسخة (أ) من المخطوط، وينظر: بدائع الصنائع (1/ 177).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد 1138هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، (ط 2، بدون تاريخ).


(4) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء محي الدين القرشي الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/ مصر، (ط 2، لسنة: 1413هـ - 1993م) (2/ 196).

- 6 - أحلت الأقوال إلى أصحابها، ووثقت ذلك من مؤلفاتهم إن كانت لهم مؤلفات، وأحلت المسائل الفقهية إلى مضانها قدر الإمكان ذاكراً الجزء والصحيفة، وإلا نقلت المسألة إلى كتاب آخر أعتمد عليه المؤلف ووثقتها منه.
- 7 - قمت بتعريف واضح للكتب التي وردت في النص، وجعلتها بين قوسين () ، وإن لم أجد لها ترجمة اعتذرت قائلاً: لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
- 8 - ترجمت للأعلام المغمورين - غير المشهورين - الوارد ذكرهم في المخطوطة لأول مرة بالرجوع إلى مظان كتب الطبقات والتراجم، إلا من لم أجد له ترجمة عند العلماء وبينت ذلك في الهامش قائلاً: لم أعر على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات.
- 9 - إن ورد اسم كتاب جعلته بين قوسين () وعرفت بالكتاب ومؤلفه.
- 10 - أرجعت أقوال الفقهاء الواردة في المخطوط إلى مصادرها فإن كان القول مأخوذاً نصاً جعلته بين قوسي التنصيص (") مع ذكر اسم المصدر مباشرة، وإذا كان القول بالمعنى لم أجعله بين قوسي التنصيص، وسبقت المصدر بكلمة: ينظر.
- 11 - عند ورود المصدر لأول مرة ذكرت بطاقته كاملة في الهامش، وإن ذكر ثانية أكتفيت بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصحيفة.

صورة من أول المخطوطة، نسخة (أ)



صورة من آخر المخطوطة، نسخة (أ)



صورة من أول المخطوطة، نسخة (ب)



صورة من آخر المخطوطة، نسخة (ب)



القسم الثاني:

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين] (1) الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمدٍ نبيه وعبيده، وعلى آله وصحبه من بعده، أما بعد.

فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي: ورد سؤال من مكة المشرفة المكرمة، والبلدة المجللة المعظمة، زادها الله تعالى شرفاً وتكريماً، وتبجيلاً وتعظيماً، ووصل إلينا من يد أختينا وصاحبنا الشيخ علي الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفة الجلي والخفي، وأعاد علينا وعليه من بره الوفي ما نصه: ما قولكم فيمن سبق بشيء من صلاته مع الإمام، فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة مقدار التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فهل قيامه في هذه الحالة صحيح أم لا؟

وفيمن سبق بركعة فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة قام المسبوق، وقبل أن يقعد إمامه قدر التشهد ثم أتى بما سبق به، وأدرك الإمام قبل السلام وسلم معه، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة أم لا؟

فأجبت عن السؤال الأول: بأن المسبوق لا يباح له أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، بل يكره تحريماً (2)؛ لنهيهِ ﷺ عن الاختلاف على

(1) سقط من (ب) و (ج).

(2) الكراهة التحريمية: هي ما ثبتت حرمة بدليل ظني دلالة وثبوتاً، أو ثبوتاً، أو دلالة، وهذا عند الحنفية، ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية -

الإمام (3) بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» (4) الحديث، إلا إذا كان قيامه لضرورة صون صلاته عن الفساد، كما إذا خشى إن انتظر أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر ويدخل وقت العصر في الجمعة، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور، أو يبتدره الحدث (5).

قال [1 / و] في (الظهيرية) (6): المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام يكون مسيئاً، وقيل: إن كان في الوقت ضيق لا يكره (7)، وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زادة: إن كان يخاف المرور بين يديه لا يكره أيضاً، انتهى.

والصلاة في هذه الصورة صحيحة، إلا أنها مكروهة كراهة تحريم، وكل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ويكون الفرض هو الثاني عند بعض المشايخ، والمختار: أن الفرض هو الأول، والثاني يكون جابراً له؛ لأن الفرض لا يتكرر،

بيروت، (ط2، لسنة: 1403هـ - 1983م) (2/143).

(3) في (ب) عن الإمام.

(4) تقدم تحريجه صحيفة (8).

(5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط1 لسنة: 1313هـ - 1/124)، وفتح القدير، لابن الهمام (1/390).

(6) لفتاوى الظهيرية، للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت 619هـ)، دراسة وتحقيق من بداية المخطوط إلى نهاية باب الحج، إطروحة دكتوراه في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، من الطالب وليد جاسم محمد الكبيسي، بإشراف الدكتور محمد شاکر رشيد الشخيلي، (لسنة: 1435هـ - 2014م) (2/403).

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (1/401).

وإن⁽⁵⁾ كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدًا، إلا أن هذا مفسد بعد الفراغ، فهو كتعمد الحدث [1 / ظ] في هذه الحالة⁽⁶⁾، كذا في (شرح منية المصلي)⁽⁷⁾ للعلامة الحلبي⁽⁸⁾، و(البحر)⁽⁹⁾ للشيخ زين بن نجيم⁽¹⁰⁾.
قال في (الخلاصة)⁽¹¹⁾: فلو فرغ المسبوق قبل

(5) في (ب): وإذا.

(6) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (1/390).

(7) غنية المتملي في شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ثم القسطنطيني الحنفي (ت 956هـ)، على متن منية المصلي لسديد الدين الكاشغري (ت 705هـ)، فرائض الموضوع / دراسة وتحقيق، بحث تكميلي ثاني ماجستير في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، من الطالبة: أشواق سعيد رديني المشهداني، بإشراف الدكتور فرج توفيق الوليد، (لسنة: 1433هـ - 2003م).

(8) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ثم القسطنطيني الحنفي (ت 956هـ)، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات والفقهاء، والاصول، رحل من حلب إلى مصر، ثم توطن القسطنطينية، له عدة مصنفات من الرسائل والكتب منها: ملتقى الأبحر، شرح على منية المصلي، سماه غنية المتملي في شرح منية المصلي، ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زادة (ت 968هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (1/296)، والأعلام (1/66 - 67).

(9) ينظر: البحر الرائق (1/401).

(10) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، كان فقيهاً، أصولياً، من تصانيفه أيضاً: شرح منار الانوار في اصول الفقه، والاشباه والنظائر، وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 1، لسنة: 1418هـ - 1997م) (3/138)، ومعجم المؤلفين (4/192).

(11) الخلاصة، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت 542هـ)، دراسة وتحقيق من كتاب الطهارات إلى نهاية كتاب الصلاة، إطروحة دكتوراه في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، من الطالبة:

وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم لترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض، لما علم سبحانه أنه سيوقعه، كذا في (الفتح القدير)⁽¹⁾.

وأجبت عن السؤال الثاني بأن صلاته في هذه الصورة غير صحيحة؛ لأنه قام حيث لا يصح قيامه، وما أتى به من القيام والقراءة والركوع والسجود قبل تشهد الإمام لا يعتد بها؛ لوقوعها قبل صيرورته منفرداً، إذ لا يصح انفراجه قبل اتمام الإمام صلاته، ولا تتم صلاته ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة⁽²⁾، والقراءة فرض عليه؛ لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة اتفاقاً كما سيأتي، وحيث لم يوجد منه بعد تشهد الإمام من القيام والقراءة ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته، لكن لو قام بعد ما قعد الإمام قدر التشهد وأدى ما سبق به قبل سلام الإمام وتابعه في السلام قيل: تفسد صلاته [أيضاً]⁽³⁾، والفتوى على أنها لا تفسد⁽⁴⁾.

(1) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (1/301).

(2) ينظر: الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت 570هـ)، تحقيق: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط 1، لسنة: 1402هـ / 1982م) (1/48)، وفتح القدير، لابن الهمام (1/390).

(3) سقط من (أ)، وما اثبت عن (ب).

(4) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1424هـ / 2004م) (2/209).

الباب الأول

في اختلاف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخر صلاته،

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا »⁽⁵⁾ [2 / و] وأخرجه الإمام أحمد، والنسائي بلفظ: « فاقضوا »⁽⁶⁾، وهو

(5) ورد بلفظ: عن أبي قتادة أن أباه أخبره، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فسمع جلبة، فقال: ((ما شأنكم؟)) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: ((فلا تعجلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا))، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل / بيروت (للسنة: 1334هـ)، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (1304) (2/100).

(6) الحديث: ((حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ قيل له عن النبي ﷺ قال: نعم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))، مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط2، لسنة: 1420هـ / 1999م)، برقم (7250) (12/192)، قال ابن الملقن: « وذكر البيهقي اختلاف الرواية في «فأتموا» و«فاقضوا» ثم قال: والذين قالوا: «فأتموا»، أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى. وروى بإسناده إلى (مسلم) بن الحجاج قال: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: (واقضوا ما فاتكم. قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة) فيها «، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض / السعودية، (ط1، لسنة: 1425هـ - 2004م) (4/405).

سلام الإمام وتابع الإمام في السلام نقل عن الشيخ الإمام الأجل الاستاذ⁽¹⁾ أنه تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد، وبه يفتى؛ لأنه وإن كان هذا⁽²⁾ مفسدًا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضر كالحديث العمدة والقهقهة في هذه الحالة⁽³⁾.

ثم أردت أن أولف رسالة جامعة لمسائل هذا الباب، وعجالة نافعة لجميع الطلاب، فشرعت في تحرير ما قصدته، وابتدأت في تسطير ما أردته، قاصدًا تسميته بـ: (الكلام المسبوق لبيان مسائل المسبوق)، ومستعينًا بالله على التحرير والتكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل، وقد كنت ألفت فيما مضى رسالة شريفة تبين بعض أحكام المسبوق، وعجالة لطيفة تشير إلى فوائد جليلة بالمفهوم والمنطوق، لكن لم يتيسر تسميتها بشيء في ذلك الزمان؛ لأنها كانت واقعة موقع الإفتاء في البيان، فأنا الآن اسميتها بـ: (الصلاة الربانية في حكم من أدرك [ركعة]⁽⁴⁾ من الثلاثية أو الرباعية)، وجعلت هذا الكتاب بعون الملك الوهاب مشتملاً على ثلاثة من الأبواب:

سمية عبد الوهاب شعبان، بإشراف الدكتور محمد فاضل السامري، تخصص فقه (لسنة: 1426هـ - 2006م)، صحيفة (782) وما بعدها.

(1) حماد بن إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث قوام الدين (ت 493هـ)، من أهل بخارى من بيت العلم والزهد، حصل طرفاً من علم الكلام والفقه والأدب سمع أباه، وسمع منه القاضي أبو المحاسن عمر بن علي، ينظر: الجواهر المضيئة (1/224)، والوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (لسنة: 1420هـ - 2000م) (13/94).

(2) في (ب) وإن كان خبراً.

(3) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/207).

(4) سقط من (ب).

قال: «... صل ما أدركت واقض ما سبقك»⁽⁵⁾.
قال أبو داود: قال يونس⁽⁶⁾، والزبيدي⁽⁷⁾،

رواية ابن عيينة⁽¹⁾، عن الزهري⁽²⁾، عن سعيد بن المسيب⁽³⁾، عن أبي هريرة، ويؤيد رواية ابن عيينة ما أخرجه مسلم من رواية ابن سيرين⁽⁴⁾ عن أبي هريرة

لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه بالبصرة سنة (33 هـ)، مولى أنس بن مالك، إمام عصره، وفقهه دهره، ومن أجل علماء التابعين، توفي سنة (110 هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/193)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العمام، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي أبو الفلاح (ت 1089 هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، (ط 1، لسنة: 1406 هـ 1986 م) (1/138).

(5) ورد بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك))، صحيح مسلم، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة النهي عن إتيانها سعيًا، برقم (1303) (2/100).

(6) يونس بن أبي إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، والد إسرائيل بن يونس، وعيسى بن يونس. قال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن به بأس. وقال يحيى القطان: كانت فيه غفلة. وقال أحمد: حديثه مضطرب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به. توفي سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ينظر: تهذيب الكمال (10/159).

(7) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ونزل بمصر وروى عنه المصريون، توفي سنة ست وثمانين وكان قد عمي، وقيل سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين. وذكر أبو جعفر الطحاوي أن وفاته كانت بأسفل أرض مصر، بالقرية المعروفة بسقط القدور، ينظر: طبقات ابن سعد (7/345)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي (ت 742 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط 1، لسنة: 1400 هـ) (14/393).

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ولد بالكوفة سنة (107 هـ)، الإمام الحجة، الفقيه، محدث الحرم المكي، توفي بمكة سنة (198 هـ). ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430 هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط 4، لسنة: 1405 هـ) (7/270)، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1419 هـ - 1998 م) (1/362).

(2) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، القرشي، المدني، ولد سنة (51 هـ)، وقيل (58 هـ)، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ومن أكابر الحفاظ والفقهاء، وأول من دون الحديث، توفي سنة (125 هـ)، وقيل (123 هـ)، وقيل (124 هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1410 هـ - 1990 م) (2/388)، والطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت 240 هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، (ط 2، لسنة: 1402 هـ - 1982 م) صحيفة (216).

(3) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، عالم الحجاز وفقهه المدينة من أجل التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن رواة الستة، ولد لستين من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، اختلف في وفاته على أقوال: فقيل (91 هـ)، وقيل (92 هـ)، وقيل (94 هـ)، وهو أقواها، ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، الياضي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (ت 768 هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 1417 هـ) (1/185)، وتقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، (ط 1، لسنة: 1406 هـ - 1986 م) (1/241).

(4) ابن سيرين: أبو بكر محمد بن أبي عمرة البصري، ولد

ابن عمرو⁽⁷⁾، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة⁽⁸⁾، عن الأعرج⁽⁹⁾، عن أبي هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود، وأبو قتادة، وأنس، كلهم: «فأتموا»⁽¹⁰⁾، وقال أبو سلمة، وابن سيرين، وأبو رافع⁽¹¹⁾، عن أبي هريرة: «فأقضوا»⁽¹²⁾، وأبو ذر، روي عنه: «فأتموا وأقضوا»⁽¹³⁾، لكن لم يجزم أبو داود عن أبي سلمة بأن لفظه: «فأقضوا»، وإنما روى هذه اللفظة من

بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد / الرياض، (ط 1، لسنة: 1409هـ)، باب: من كره، برقم (7400) (2/138).
 (7) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ينظر: تهذيب الكمال (26/205).

(8) جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ الْأَزْدِيِّ حَلِيفِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، وَشَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ أَحَدِ أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ عَلَى الْجَيْشِ لِأَبِي بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ، مَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَكَانَ ثِقَّةً، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/356)، وتهذيب الكمال (5/29).

(9) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري، وهو عم أبي خشينة حاجب بن عمر الثقفي في قول البخاري، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ثقة. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ينظر: تهذيب الكمال (7/104).

(10) ينظر: سنن أبي داود باب: السعي إلى الصلاة، برقم (572) (1/156).

(11) إسماعيل بن رافع بن عويمر، ويقال: ابن أبي عويمر الأنصاري، ويقال: المزني مولا هم، أبو رافع القاص المدني، قال يحيى بن معين: ضعيف، وزاد ابن حنبل: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، ينظر: تهذيب الكمال (3/89).

(12) ينظر: مسند الإمام أحمد باب: مسند أبي هريرة برقم (10340) (16/225).

(13) ينظر: سنن أبي داود، باب: السعي إلى الصلاة، برقم (573) (1/156).

وابن أبي ذئيب⁽¹⁾، وإبراهيم بن سعد⁽²⁾، ومعمرو⁽³⁾، وشعيب بن أبي حمزة⁽⁴⁾، عن الزهري: «فأتموا»⁽⁵⁾، وقال ابن عيينة وحده: «فأقضوا»⁽⁶⁾، وقال محمد

(1) خويلد بن خالد بن محرث أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة من مضر، شاعر فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وسكن المدينة. واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان غازياً، فشهد فتح إفريقية، وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان (رض). أشهر شعره (عينية) رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا وفد على النبي ﷺ ليلة وفاته، فأدركه وهو مسجى وشهد دفنه، له ديوان أبي ذؤيب، توفي بمصر، وقيل بإفريقية نحو (26هـ)، ينظر: الأعلام، للزركلي (2/325 - 326).

(2) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: كان وكيع كف عن حديث إبراهيم بن سعد، ثم حدث عنه بعد. قلت: لم. قال: لا أدري، إبراهيم ثقة، ينظر: تهذيب الكمال (2/91).

(3) معمرو بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أبي عمرو البصري، مولى عبد السلام بن عبد القدوس (ت 154هـ) قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدت معمراً أطلب للعلم منه، وهو أول من رحل إلى اليمن. وقال عمرو بن علي: معمرو من أصدق الناس، وقال العجلي: معمرو بن راشد بصري سكن اليمن، ثقة، رجل صالح، ينظر: تهذيب الكمال (28/303).

(4) شعيب بن أبي حمزة، واسمه دينار، القرشي الأموي، مولا هم أبو بشر الحمصي (ت 162هـ). قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: نظرت في كتب شعيب كان ابنه يخرجها إلي فإذا بها من الحسن والصحة ما يقدر فيها أرى بض الشباب أن يكتب مثل تلك صحة وشكلاً، عن أحمد بن حنبل: ثبت صالح الحديث، ينظر: تهذيب الكمال (12/516).

(5) حديث حسن صحيح، ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، باب: السعي إلى الصلاة، برقم (572) (1/156).

(6) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو

(مصنفه⁽⁷⁾)⁽⁸⁾، عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري⁽⁹⁾، وسعيد بن جبير⁽¹⁰⁾، وحكاه ابن

وابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم، وحدث عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، ينظر: تذكرة الحفاظ (2/432)، والعبر في خبر من غير، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، (لسنة: 1984م) (1/421).

(7) الحديث له طريقان، ذكرنا الأول، وهذا الطريق الثاني: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتيت الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))، مصنف ابن أبي شيبة، باب: من كرهه، برقم (7401) (2/138).

(8) سقط من (ب).

(9) الحسن البصري، ابن يسار، مولى الانصار، ولد لستين بقتيا من خلافة عمر رضي الله عنه (ت 110هـ)، وهو ابن ثمانين سنة، ينظر: الطبقات الكبرى (1/21)، وسير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الاصبهاني (ت 535هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن احمد دار الراية / الرياض، (1/727).

(10) سعيد بن جبير، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة (45هـ)، ثقة، إمام، حجة، تابعي من سادات التابعين في الفقه، والعبادة، والفضل، والورع، حبشي الأصل من موالي بني واليه بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، قتله الحجاج بواسط في شعبان سنة (95هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (ط1)، لسنة: 1970م) (1/82)، ووفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت / لبنان، (ط1)، لسنة: 1994م) (1/63) (2/371).

رواية سعد بن إبراهيم⁽¹⁾ عنه، ورواه أولاً من رواية سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، مجتمعين بلفظ: «فأتموا».

واستدل بعض العلماء بالرواية الأولى فقالوا: إنما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلواته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلواته؛ لأن الإتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم أوله⁽²⁾.

قال ولي الدين [بن]⁽³⁾ العراقي⁽⁴⁾: وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾، ورواه ابن أبي شيبة⁽⁶⁾ [في

(1) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو إسحاق الزهري، أخو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ووالد عبد الله بن سعد، وعبيد الله بن سعد. قال أبو داود، ابن حنبل: لم يكن به بأس، وعند يحيى بن معين: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وكان على قضاء واسط، ينظر: تهذيب الكمال (10/238 - 239).

(2) ينظر: المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الفكر / بيروت (4/220).

(3) سقط من (ب).

(4) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ)، قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقراً فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة (824هـ) ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُس بضر من التجريح) و(فضل الخيل) و(رواة المراسيل) وغير ذلك، ينظر: الأعلام (1/148).

(5) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط1)، لسنة: 1419هـ / 1999م) (2/194).

(6) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ولد سنة (159هـ)، وتوفي سنة (235هـ)، أحد الأعلام، صاحب التصانيف الكبار، سمع من شريك القاضي

راهويه⁽⁶⁾، والمزني⁽⁷⁾.

قال ابن المنذر: ورواه البيهقي عن ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة، وهو منصوص مالك، في (المدونة)، فإنه قال فيها: إنما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه⁽⁸⁾ يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة⁽⁹⁾، وقال سحنون⁽¹⁰⁾: هو الذي

ينظر: طبقات ابن سعد (7/468)، والجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط 1، لسنة: 1271هـ) (4/42).

(6) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ (ابن راهويه)، ولد سنة (160هـ)، نزيل نيسابور وعالمها، توفي سنة (238هـ)، ينظر: صفة الصفوة (4/116)، ووفيات الأعيان (1/179).

(7) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري (175 - 264)، تلميذ الشافعي وناشر مذهبه، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان غلبه، ينظر: الفهرست، لابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي (ت 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت، (ط 2، لسنة: 1417هـ)، صحيفة (266)، وطبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت 851هـ) تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، (ط 1، لسنة: 1407هـ) (2/58 - 59).

(8) في (ب): إلا أن.

(9) ينظر: المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (ط 1، لسنة: 1415هـ / 1994م) (1/187).

(10) سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التتوخي المالكي (160 - 240) من كبار أئمة المالكية، تفقه على أصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، تولى قضاء القيروان، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع مشهوراً بالجلود والبذل وافر الحرمة عديم النظر، ينظر:

المنذر⁽¹⁾ عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير، وقال: إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء، وحكاها أيضاً عن مكحول⁽²⁾، وعطاء⁽³⁾، والزهري، والأوزاعي⁽⁴⁾ [2 / ظ] وسعيد بن عبد العزيز⁽⁵⁾، وإسحاق بن

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، ولد سنة (242هـ)، نزل مكة، أحد الأئمة الأعلام، فقيه، مجتهد، حافظ، ورع، شيخ الحرم، من نصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف وغيرها، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ظل محافظاً على انتسابه للشافعي، توفي سنة (319هـ)، وقيل (318هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (4/207)، وتذكرة الحفاظ (3/782).

(2) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الدمشقي، إمام أهل الشام، تابعي، ثقة، فقيه، من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه، توفي سنة (118هـ)، وقيل (113هـ)، وقيل (116هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (7/453)، ووفيات الأعيان (4/368)، ومرآة الجنان (1/243)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الفكر - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1404هـ - 1984م) (10/289).

(3) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد الملكي، ولد سنة (27هـ)، من فقهاء التابعين من أهل مكة، وكان حجة إماماً كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله، توفي سنة (115هـ)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ينظر: طبقات ابن سعد (2/386)، وصفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت، (ط 2، لسنة: 1399هـ) (2/211).

(4) الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن عمير أبو عمرو، ولد سنة (88هـ)، كان فقيهاً، عالماً، ثقة، مأموناً، فاضلاً، وكان إمام أهل الشام وأعلمهم، سكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، وتوفي بها سنة (157هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (7/488)، صفوة الصفوة (4/225)، وتذكرة الحفاظ (1/178)، ومرآة الجنان (1/333).

(5) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ أبا مُحَمَّدٍ، روى عن الزهري ومكحول، روى عنه الثوري والوليد بن مسلم ومحمد ابن ربيعة، مات بدمشق سنة سبعمائة وستين ومائة، في خلافة المهدي، وهو ابن بضع وسبعين سنة،

لم نعرف خلافه، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، وحكاه ابن بطال⁽¹⁾ عن أحمد بن حنبل، وحكاه القاضي [عياض]⁽²⁾⁽³⁾ عن جمهور العلماء من السلف [والخلف]⁽⁴⁾، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف⁽⁵⁾.

واستدل بعضهم بالرواية الثانية، فقالوا: إنما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد

وفيات الأعيان (3/ 180)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، صحيفة (160).

(1) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام (ت 449هـ)، شارح صحيح البخاري، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث، كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط3)، لسنة: 1405هـ - 1985م (13/ 303)، والديباج المذهب (1/ 204).

(2) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المغربي (ت 544هـ)، من أهل سبته، إمام عالم فاضل كامل مصنف، أخذ عن مشايخ المغرب بالأندلس والعدوة، وجمع من الحديث الكثير، ولد سنة (426هـ)، له من التصانيف شرح خبر أم زرع، ومشارك الأنوار، وتمام المعلم في شرح كتاب مسلم كبير، ينظر: قلائد العقيان، للفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد (ت 247هـ) طبعة: مصر، (للسنة: 1284هـ - 1866م (1/ 221)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ) المكتبة العنصرية، بيروت (ط1)، لسنة: 1424هـ (2/ 363 - 364).

(3) سقط من (ب).

(4) سقط من (ج).

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر - بيروت، (4/ 220).

(6) طرح الثريب في شرح التريب (2/ 361 - 362).

(7) في (ب) يقتضيه.

(8) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ولد سنة (118هـ)، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولي القضاء للهادي، والمهدي، والرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة (182هـ)، ودفن فيها، ينظر: طبقات ابن سعد (7/ 330)، ووفيات الأعيان (5/ 421)، ومرآة الجنان (1/ 382)، وشذرات الذهب (1/ 298)، والأعلام (9/ 252).

(9) سقط من (ج).

(10) إبراهيم النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، ولد سنة (46هـ)، فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي، كان من أكابر العلماء صلاحًا وفقهًا للحديث، وهو ثقة حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغه موته: ما ترك بعده مثله، توفي سنة (96هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (6/ 270)، وصفة الصفوة (3/ 86).

(11) مجاهد بن جبير، أبو الحجاج الملكي، المقرئ المفسر الإمام، من رواة الستة، توفي سنة (100هـ)، وقيل (102هـ)، وقيل (104هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (10/ 42)، وشذرات الذهب (1/ 125)، والأعلام (6/ 161).

وقال ابن العراقي: « فأما⁽⁶⁾ مالك فهو المشهور في مذهبه كما قال القاضي عبد الوهاب⁽⁷⁾، قال ابن بطال: وهو قولاً أشهب⁽⁸⁾، وابن الماجشون⁽⁹⁾، واختاره ابن حبيب⁽¹⁰⁾، وقال: الذي يقضي هو أولها؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه، فتكون له أولى، وللإمام ثانية أو ثالثة، وأما الشافعي فليس هذا مذهبه، وما رأيت أحداً حكاه عنه إلا أن النووي في (الروضة) قال: إنه حكى عنه قول غريب أنه

(6) في (ب) وإمامه.

(7) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت 422هـ)، من أبرز فقهاء المالكية ببغداد، كان فقيهاً ثقة عدلاً، ولد ببغداد سنة (422هـ) وولي القضاء، له نظم ومعرفة بالأدب، من أشهر مصنفاته: (التلقين)، و(شرح المدونة)، و(الإشراف على مسائل الخلاف)، و(المعونة في مذهب عالم المدينة)، وغيرها، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب، (ط1) (138/7)، والديباج المذهب، صحيفة (59).

(8) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (145 - 204)، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، صحيفة (150)، ووفيات الأعيان (1/238)، والأعلام، للزركلي (1/333).

(9) ابن الماجشون، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، ويقال: أبو دينار الماجشون، أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبع المدني، نزيل بغداد، أحد أعلام أتباع التابعين، محدث، كثير الحديث، ثقة، ثبت، متقن، فقيه، ورع، توفي ببغداد (164هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ (1/222)، وتهذيب التهذيب (6/343).

(10) ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، ولد سنة (174هـ)، فقيه أديب متفنن إمام في الحديث والفقه واللغة، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى الليثي، توفي سنة (238هـ)، من تصانيفه: الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وغيرها، ينظر: ترتيب المدارك (2/88)، والديباج المذهب (2/7-8).

ابن دينار⁽¹⁾، والشعبي⁽²⁾، وابن سيرين، وعبيد بن عمير⁽³⁾، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وسفيان الثوري⁽⁴⁾، والشافعي، وأحمد⁽⁵⁾.

(1) عمرو بن دينار، مولى بني جمح، ويقال: مولى بني مخزوم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام التابعين. قال ابن المديني: له نحو أربع مائة حديث. وقال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: جلست إلى عمرو بن دينار خمسمائة مجلس، فما حفظت عنه إلا مائة حديث. قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم منه. وقال مسعر: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمن، ينظر: تهذيب الكمال (7/142).

(2) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبيد، ويقال: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، الحميري، الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه سنة (20هـ)، من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفتيا والفقه، وغير ذلك من فنون العلم، توفي سنة (104هـ)، وقيل (107هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (6/246)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، صحيفة (61).

(3) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو [عامر] بن ناتل بن مالك ابن عبيد أبو قلابة الجرمي البصري، أحد أئمة التابعين، ونزيل الشام، سكن داريا، روايته عن الصحابة مرسلة، ينظر: تهذيب الكمال (5/154).

(4) سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة (97هـ)، الفقيه الذي فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنه: أحد الأئمة الخمسة، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، توفي بالبصرة سنة (161هـ)، ينظر: مرآة الجنان (1/345)، وشذرات الذهب (1/250).

(5) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1)، لسنة: 1422هـ - (2000م) (1/233)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، دار العيكان، (ط1)، لسنة: 1413هـ - (1993م) (2/246)، وطرح الشريب في شرح التقريب (2/362).

إذا علمت هذا ظهر لك أن ما نقله الشيخ أكمل الدين⁽⁶⁾ في (شرح المشارق)⁽⁷⁾، وتبعه فيه الشيخ بن فرشته⁽⁸⁾ في شرحه من أن الحنفية استدلوا بقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»⁽⁹⁾ على

طبعة، (لسنة: 1414 هـ - 1994 م) (1/ 273)، وطرح التثريب في شرح التثريب (2/ 362).

(6) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، وَيُقَال مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرُّومِي البَابَرِي الحَنَفِي (ت 786 هـ)، شيخ الخانكاة الشيعونية وعظيم فقهَاء مصر، شرح الهداية في الفقه، وكتب تفسير القرآن، وشرح تلخيص المفتاح وغيرها، أخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وأبي حيان، ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت 845 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت (ط 1)، لسنة: 1418 هـ - 1997 م) (5/ 173)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد/ الهند، (ط 2)، لسنة: 1392 هـ - 1972 م) (1/ 6).

(7) ينظر: مخطوطة تحفه الابرار في شرح مشارق الانوار في الجمع بين الصحيحين: شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصغاني، الشارح محمد البابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابري الرومي الحنفي (ت 786 هـ)، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، رقم المخطوط (ب) 5419-5422، التصنيف (حديث).

(8) ابن فرشته، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن فرشته الكرمانى، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي من البرزين له تصانيف كثيرة ومهمة منها مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار طبع وحقق في العلوم الاسلامية / جامعة بغداد كأطروحة دكتوراه من الطالب عمار كامل الخطيب، توفي سنة (801 هـ)، ينظر: الفوائد البهية، صحيفة (107)، وكشف الظنون (1/ 231 و 375).

(9) سبق تخريجه.

يجهر⁽¹⁾، وأما أحمد [3 / و] فكذلك حكاه عنه الخطابي⁽²⁾ أيضاً، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم انتهى⁽³⁾.

وجمع بعضهم بين الرويتين فقالوا: إنما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلته بالنسبة إلى الأفعال وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهو قول محمد⁽⁴⁾، فإنه قال: المسبوق يقضي أول صلته في حق القراءة والقنوت، وآخرها في حق القعدة، وهذا هو المذكور في أكثر كتبنا، وهو رواية عن مالك، فيكون بانياً في الأفعال، وقاضياً في الأقوال⁽⁵⁾.

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط 3، لسنة: 1412 هـ - 1991 م) (1/ 378).

(2) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388 هـ)، كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 467)، وسير أعلام النبلاء (12/ 496)، وطبقات الشافعيين، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، (لسنة: 1413 هـ)، صحيفة (307).

(3) طرح التثريب في شرح التثريب (2/ 362).

(4) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة (131 هـ)، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، كان عالماً في الفقه وعلوم العربية، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري، توفي بالري سنة (189 هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/ 336)، ومرآة الجنان (1/ 422)، وشذرات الذهب (1/ 321).

(5) ينظر: البحر الرائق (1/ 402)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، دون

ركعاتٍ أو بأربع ركعاتٍ فلا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدارٍ ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد؛ لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة، واعتد بما قرأه قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته.

والحاصل: أن المسبوق بركعةٍ أو بركعتين إن وجد منه بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة من القراءة صحت صلاته وإلا فسدت، والمسبوق بثلاث ركعاتٍ أو بأربع ركعاتٍ إن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام صحت صلاته وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقراً في الباقيتين، والقراءة فرض في الركعتين⁽⁵⁾.

مسألة: المسبوق فيما يقضيه كالمفرد إلا في أربع مسائل أحدها: إنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به؛ لأنه بانٍ من حيث التحريمية، فلو اقتدى مسبوق بمسبوقٍ فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الإمام، أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء به صح، والثانية: إنه لو كبرنا وبالاستئناف يصير [4 / و] مستأنفاً قاطعاً للأولى بخلاف المفرد، فإنه لو كبرنا وبالاستئناف لا يصير مستأنفاً ما لم ينو صلاة أخرى غير التي هو فيها، والثالثة: إنه لو قام لقضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدة السهو⁽⁶⁾ قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة؛ لأن سجود السهو يقع في حرمة الصلاة، وما دام الإمام في الصلاة فالتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين بخلاف المفرد حيث لا يلزمه [السجود]⁽⁷⁾ لسهو غيره، والرابعة: إنه يأتي بتكبير التشريق اتفاقاً بخلاف المفرد حيث

أن المسبوق مؤدٍ وأن ما أدركه من الصلاة مع الإمام أول صلاته مخالف لما هو المشهور من الجمهور⁽¹⁾، لو ينبغي الاعتماد على القول المشهور دون المهجور⁽²⁾ مع أن في لفظ المسبوق إشعاراً بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام أولها، فلو كان ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلام⁽³⁾ الإمام أولها⁽⁴⁾ لكانت تسميته باللاحق أنسب من تسميته بالمسبوق، وكذا في لفظ الفوت والقضاء اشعاراً بما ذكر، والله تعالى أعلم.

الباب الثاني

في المسائل المتعلقة بالمسبوق

مسألة: المسبوق إذا قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فالمسألة حينئذٍ على وجوه؛ لأنه إما أن يكون مسبوqاً بركعةٍ أو بركعتين أو بثلاث ركعاتٍ أو بأربع ركعاتٍ، فإن كان مسبوqاً بركعةٍ ينظر إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة صحت صلاته لو مضى على ذلك [3 / ظ] وإن لم يقع في قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته إن مضى على ذلك ولم يعد القراءة؛ لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر على ما مر، والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها إذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض، وكذا الحكم إن كان مسبوqاً بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما، وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما، فإن كان مسبوqاً بثلاث

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 248).

(2) سقط من (ب).

(3) في (ب) بعد صلاة.

(4) في (ج) آخرها.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 177).

(6) في (ب) سجدة التلاوة والصحيح ما أثبتناه.

(7) سقط من (ب).

لا يلزمه فإنه لا يجب عليه عند أبي حنيفة⁽¹⁾.
مسألة: لو قام المسبوق قبل سلام الإمام وقرأ
وركع، ولكن لا يسجد بعد حتى يسجد الإمام
للسهو يتابعه فيه، ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه؛
لأن انفراده لم يستحکم⁽²⁾ بعد، فتلزمه متابعتة،
وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه
قبل صيرورته منفرداً؛ لأن ما أتى به دون الركعة
حتى لو بنى عليه من غير إعادة فسدت صلاته،
وإن لم يتابعه لا تفسد صلاته؛ لأنه ترك المتابعة في
الواجب⁽³⁾ ويسجد إذا فرغ من الصلاة استحساناً،
والقياس⁽⁴⁾ أن لا يسجد؛ لأن ما يقضيه أول صلاته
حكماً، وسجود السهو إنما شرع في آخر الصلاة⁽⁵⁾.
وجه الاستحسان⁽⁶⁾ أنه آخر صلاته حقيقة،
وإيجاب السجود في الآخر الحكمي كان لأجل متابعة
الإمام فحيث فاتته المتابعة وجب عليه أن يسجد
في الآخر الحقيقي، وإن كان قد قيد الركعة التي قام
لها وركع بالسجدة لا يتابع الإمام في سجود السهو

وقال قاضي خان⁽¹⁰⁾: أشهر الروايتين أن صلاة
المسبوق تفسد، وقال الفقيه أبو حفص الكبير⁽¹¹⁾:

- (7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/177).
(8) ينظر: الفتاوى الظهيرية (2/401 - 403)، والبحر
الرائق شرح كنز الدقائق (1/401).
(9) ينظر: شرح منية المصلي، للحلبي، وورد هذا القول في
فتح القدير، لابن الهمام (1/391).
(10) أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري
الحنفي، الأوزجندي، شيخ الحنفية، صاحب التصانيف،
سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي،
ومن إبراهيم بن عثمان الصفاري وطائفة، وأملى مجالس
كثيرة رأيتها، روى عنه العلامة الحصري، بقي إلى سنة
تسع وثلاثين وخمس مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء
(15/386)، والجواهر المضية (2/383).
(11) أحمد بن جعفر الخيزاري، قَالَ السَّمْعَانِي هِيَ قَرْيَةٌ
مِنْ بَخَارِي فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَخَذَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ، لَهُ أَصْحَابٌ وَأَتْبَاعٌ كَثِيرُونَ فِي زَمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، ينظر: الجواهر
المضية (2/249)، وتاج التراجم (1/94).

- (1) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (1/390).
(2) في (ب) لا يستحکم.
(3) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/153).
(4) القياس: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، ينظر: الإبهاج في
شرح المنهاج، منهج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي
البيضاوي (ت785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن
عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي
وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب
العلمية - بيروت، (لسنة: 1416هـ - 1995م) (3/3).
(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/176).
(6) الاستحسان: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به
في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى اقتضى العدول،
ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري
(ت730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار
الكتب العلمية - بيروت، (ط1)، لسنة: 1418هـ -
1997م (4/4).

مسألة: المسبوق إذا سلم مع الإمام أو قبل الإمام ساهياً لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتدٍ بعد، وإن سلم بعد الإمام كان عليه سجود السهو؛ لأنه صار منفرداً، وإذا سلم مع الإمام على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمداً فتفسد صلاته كذا في (الظهيرية)⁽⁷⁾، (والخانية)⁽⁸⁾.

مسألة: لو تذكر إمامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجدة فإنه يرفضه⁽⁹⁾، ويتابع الإمام في سجدة التلاوة، ويسجد معه للسهو إن سجد⁽¹⁰⁾ على القول بوجود السهو؛ لتأخير سجدة التلاوة ثم يقوم إلى القضاء، وإن لم يتابعه فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود إلى سجود السهو.

وإذا ارتفضت في حق الإمام وهو لم يصبر منفرداً بعد؛ لأن ما أتى به دون ركعة ترتفض في حقه أيضاً، وإذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد؛ لأن هذا أوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة، ولو كان قيد ما قام إليه بالسجدة لا يتابعه، ولو تابعه فسدت [صلاته رواية واحدة، وإن لم يتابعه]⁽¹¹⁾ فسدت أيضاً في رواية؛ لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، فتبين أنه انفرد قبل

(7) ينظر: الفتاوى الظهيرية (2/ 401 - 403).

(8) ينظر: فتاوى قاضيخان (1/ 94 - 95).

(9) الرَّفُضُ: التَّرْكَ وَهُوَ مِنْ بَابِ طَلَبٍ وَصَرَبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ خُوَاهِرٍ زَادَهُ فِيمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ إِنَّهُ يُرْتَفَضُ ظُهُرُهُ أَي تَذْهَبُ وَتَصِيرُ مَرْفُوضَةً مَتْرُوكَةً وَهُوَ قِيَاسٌ لَا سَمَاعٌ، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت 610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، (ط 1، لسنة: 1979)، (1/ 338).

(10) في (ب) ويسجد للسهو معه في السهو إن سجد.

(11) سقط من (ب).

لا تفسد، وإن لم يعلم أنه لم [يكن]⁽¹⁾ على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم، انتهى⁽²⁾.

مسألة: المسبوق إذا سهى فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد للسهو أيضاً؛ لأنه منفرد، والمنفرد يجب عليه أن يسجد لأجل سهوه، وإن كان لم يسجد مع الإمام [لسهوه]⁽³⁾ ثم سها هو أيضاً كفته سجدة عن سهوه وسهوه إمامه؛ لأن السجود لا يتكرر بتكرار السهو⁽⁴⁾؛⁽⁵⁾ لأن الجنائيات الواقعة في الصلاة من جنس واحد باعتبار الصلاة، وكل جنائية تعددت من جنس واحد يكتفي فيها بجزء واحد إذا تأخر عنها، كمن أفطر عمداً في رمضان مراراً كفته كفارة واحدة، ونظائره كثيرة، وههنا كذلك؛ لأن الجزء الذي هو السجود متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلاة، وكذا لو سجد لسهو إمامه معه ثم سهى فيما يقضيه يسجد أيضاً لتقدم [5 / و] الجزء على السهو الثاني⁽⁶⁾.

(1) سقط من (ب).

(2) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت 592هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 2009م) (1/ 94)، وينظر: فتح القدير، لابن المهام (1/ 391).

(3) سقط من (ب).

(4) في (ب) السجود، والصواب ما أثبتناه.

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر / بيروت، (ط 2، لسنة: 1412هـ / 1992م) (2/ 83).

(6) ينظر: التنف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الحنفي (ت 461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان / الأردن، بيروت، (ط 2، لسنة: 1404) (1/ 89).

إلى (الجامع الصغير)⁽⁹⁾، وفي (الظهيرية)⁽¹⁰⁾ تفسد صلاته وهو الأصح؛ لأنه عمل بالمنسوخ، وقواه بما قالوا: أن المسبوق لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو أدركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته، واختاره في (البدائع)⁽¹¹⁾ معللاً: بأنه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء، وهو مفسد، وقد اختلف التصحيح، قال في (البحر): «وإلا ظهر القول بالفساد، ولموافقة القواعد»⁽¹²⁾.

مسألة: المسبوق إذا فرغ من التشهد قبل سلام الإمام، قيل: يكرره من أوله، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، وقيل: يسكت، وقيل: يأتي بالصلاة على النبي ﷺ⁽¹³⁾، وقال قاضي خان في فتواه: والصحيح أنه يترسل بالتشهد حتى يفرغ منه عند سلام الإمام⁽¹⁴⁾.

مسألة: المسبوق إذا أدرك الإمام في الصلاة الجهرية لا يأتي بالثناء، فإذا قام إلى قضاء ما سبق به أتى بالثناء وتعوذ للقراءة، وإذا أدركه في السرية أتى بالثناء، ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضاً

مطول سماء التحرير، وخير المطلوب في العلم المرغوب، ينظر: سير أعلام النبلاء (313/16)، والجواهر المضية (2/155).

(9) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، والنافع الكبير: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت1304هـ)، عالم الكتب - بيروت، (ط1، لسنة: 1406هـ) (1/101).

(10) ينظر: الفتاوى الظهيرية (2/401 - 403).

(11) ينظر: بدائع الصنائع (1/247).

(12) في البحر الرائق: (وإلا ظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة) (1/403).

(13) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/124).

(14) ينظر: فتاوى قاضيخان (1/95).

أن يقعد الإمام، وفي ظاهر الرواية كما في (المحيط)⁽¹⁾ أنها لا تفسد، وفي (الظهيرية)⁽²⁾ وهو أصح الروايتين؛ لأن ارتفاع القعدة في حق الإمام⁽³⁾ لا يظهر في حق المسبوق؛ لأنه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه إليه، ولو تذكر سجدة صليبية وعاد إليها يتابعه المسبوق، وإن لم يتابعه فسدت صلاته.

وإن كان قيد [5 / ظ] ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد؛ لأنه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا أولى، والأصل ما تقدم من أن الاقتداء في موضع الانفراد والانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلاة⁽⁴⁾.

مسألة: لو بدأ المسبوق بقضاء ما فاته، ففي (الخانية)⁽⁵⁾، و(الخلاصة)⁽⁶⁾ يكره ذلك، ولا تفسد صلاته، وصححه في (الحاوي)⁽⁷⁾ الحصري⁽⁸⁾ معزياً

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/209).

(2) ينظر: الفتاوى الظهيرية (2/401 - 403).

(3) في (ب) لأن ارتفاع من القعدة في الإمام.

(4) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (1/391).

(5) ينظر: فتاوى قاضيخان (1/94 - 95).

(6) الخلاصة، صحيفة (782 - 783).

(7) ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للغزنوي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسبي الحلبي الحنفي (ت593هـ)، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر - دمشق، (ط1، لسنة: 1432هـ) (1/211).

(8) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري، جمال الدين أبو المحامد المعروف بالحصري التاجري الحنفي، ولد في بخارى سنة (546هـ)، والحصري نسبة إلى محلة ببخارى يعمل فيها الحصري، تفقه ببخارى وأفتى وحدث، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، سكن دمشق، وولي تدريس النورية، كان كثير الصدقة غريز الدمعة عاملاً نزيهاً عفيفاً، توفي سنة (636هـ) ودفن بمقابر الصوفية، من تصانيفه شرح حان للجامع الكبير أحدهما مختصر والآخر

و(الهداية)⁽⁹⁾ وشروحها، و(الكافي)⁽¹⁰⁾، و(الاختيار)⁽¹¹⁾ هو قولها أنه تبع للقراءة [وبه نأخذ]⁽¹²⁾⁽¹³⁾.

مسألة: إذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق، إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق؛ لاقتدائه في موضع الانفراد، وإن لم يقعد لا تفسد ما لم يقعد الخامسة بالسجدة⁽¹⁴⁾.

مسألة: المسبوق يقضي أول صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وآخرها عند محمد إلا في حق القراءة والقنوت، فمن سبق بثلاث ركعات فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة فقط ثم يقعد ويتشهد ويسلم، وهذا عندهما، وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة وسورة⁽¹⁵⁾ [6 / ظ] ويقعد

(9) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، (د-ت) (1/ 49).

(10) ينظر: الكافي في الفروع، مخطوطة للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد (ت 334هـ)، اسم النسخ: محمد علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي، عدد الأوراق (400)، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية (بدون رقم)، لوحة رقم (11)، رابط الموضوع:

<https://www.alukah.net/library/067273/#ixzz62mPj54>.

(11) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (للسنة: 1356هـ - 1937م) (1/ 50).

(12) سقط من (ب).

(13) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 328 - 329).

(14) ينظر: المصدر السابق (1/ 401).

(15) في نسخة (ج) ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة فقط، ثم يقعد ويتشهد ويسلم وهذا عندهما، وعند محمد يقضي

كذا في (الملتقط)⁽¹⁾، ووجهه أن القيام إلى قضاء ما سبق به كتحرمة أخرى للخروج [6 / و] به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد، وإن أدركه في الركوع يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائماً، وألا يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوت محله⁽²⁾.

مسألة: المسبوق لا يأتي بالتعوذ للحال ويأتي به إذا قام إلى قضاء ما سبق به عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه تبع للقراءة عندهما، فكل من يقرأ يأتي به، وعند أبي يوسف يأتي به عند الشروع بعد الثناء؛ لأنه تبع له عنده وعند القراءة أيضاً⁽³⁾ على ما ذكر في (الخانصة)⁽⁴⁾، و(الخلاصة)⁽⁵⁾، و(الظهيرية)⁽⁶⁾، بناء على أنه يثنى مرتين على ما نقله صاحب (منية المصلي)، وقاضي خان، والشيخ زين وغيرهم⁽⁷⁾، وذكر في (الخلاصة)⁽⁸⁾: أن قول أبي يوسف أصح، واقتصر عليه صاحب (منية المصلي) من غير تعرض للخلاف، لكن مختار اصحاب المتون، وقاضي خان،

(1) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت 556هـ)، تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1، لسنة: 1420هـ - 2000م) (1/ 37).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 329).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 328 - 329).

(4) ينظر: فتاوى قاضيخان (1/ 94).

(5) الخلاصة، صحيفة (782) وما بعدها.

(6) ينظر: الفتاوى الظهيرية (2/ 401 - 403).

(7) ينظر: البحر الرائق (1/ 329).

(8) الخلاصة، صحيفة (782).

في أحكام منها: أن المسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الإمام، واللاحق: يقضي ما فاته أولاً ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ؛ رعاية للترتيب وهذا [7 / و] عند زفر فرض، وعند الثلاثة واجباً فلو عكس الترتيب لم تصح صلاته عنده وتصح عندهم مع كراهة التحريم⁽⁵⁾.

ومنها: أن القراءة فرض على المسبوق فيما يقضيه؛ لأنه كالمفرد فيه، واللاحق يقضي ما فاته بالقراءة؛ لأنه كالمقتدي حكماً.

ومنها: أن المسبوق لو سها فيما يقضيه يسجد للسهو بخلاف اللاحق فإنه لا يسجد له لما ذكر، وإن سجد الإمام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه⁽⁶⁾.

ومنها: أن المسبوق إذا كان مسافراً وإمامه كذلك فنوى الإقامة في قضاؤه يصير فرضه أربعاً بخلاف اللاحق، فإن فرضه لا يتقلب أربعاً بنية الإقامة⁽⁷⁾.

ومنها: أن المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به فحاذته مشتة لا تبطل صلاته؛ لأنه كالمفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق، فإنها إذا حاذته في قضاؤه تبطل صلاته؛ لأنه خلف الإمام حكماً⁽⁸⁾.

ومنها: أن الإمام إذا نسي القعدة الأولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق، صورته: سهي الإمام عن القعدة الأولى فتركها فاستيقظ اللاحق بعد فراغ الإمام، وقد فات عنه ثلاث ركعات يترك اللاحق القعدة في موضع القعود؛ لأن اللاحق مؤد باعتبار الوقت قاضٍ لما انعقد له إحرام الإمام، ولهذا صار في حكم المقتدي، لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ولو قعد مع ترك الإمام يكون مخالفاً له بخلاف المسبوق

ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعةً بالفاتحة وسورة، ولا يقعد بل يقوم فيصلي ركعةً بالفاتحة خاصة، ويقعد ويتشهد ويسلم⁽¹⁾، والمذكور في أكثر الكتب قول محمد، ومن رام تفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فليراجع رسالتنا المسماة بـ (الصلاة الربانية في حكم من أدرك ركعةً من الثلاثية أو الرباعية).
مسألة: لو ترك الإمام القراءة في الأولين وقضاها في الآخرين وأدرك المسبوق الآخرين فالقراءة فيما يقضيه فرض عليه أيضاً؛ لأن القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول فقد أدرك الشفع الثاني خالياً من القراءة حكماً⁽²⁾، والله أعلم.

الباب الثالث

في تعريف المدرك والمسبوق واللاحق، وفي بيان الفرق بين المسبوق واللاحق

المدرك: هو من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات، والمسبوق: هو من لم يدرك أول صلاة الإمام، والمراد بالأول الركعة الأولى، واللاحق: هو من أدرك صلاة الإمام ثم عجز عن إتيان أفعال الصلاة لعذرٍ من حدث، أو نوم، أو لما أنه كان في الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أو بقي قائماً لأجل زحام الناس، ولم يقدر على الركوع والسجود⁽³⁾.

والحاصل: أن من أدرك أول صلاة الإمام وآخرها يسمى بالمدرك، [ومن أدرك آخر صلاته دون أولها يسمى بالمسبوق]⁽⁴⁾ ومن أدرك أول صلاته دون آخرها يسمى باللاحق، والمسبوق يخالف اللاحق

ركعة بالفاتحة وسورة.

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 402).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 402).

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (1/ 594 - 596).

(4) سقط من (ب).

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 313 - 314).

(6) ينظر: المبسوط، للسرخسي (1/ 186).

(7) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (2/ 45).

(8) ينظر: المبسوط، للسرخسي (1/ 186).

ذلك بغير قراءة؛ لأنه مقتدٍ حكماً، ثم يصلي الركعة التي سبق بها بالفاتحة وسورة ويقعد للختم⁽⁵⁾. وهذا الترتيب واجب عندهم وفرض عند زفر⁽⁶⁾ كما مر، فلو عكسه وصلى أولاً الركعة التي أدركها مع الإمام ثم ما نام فيه، ثم ما سبق به، أو صلى أولاً ما سبق به ثم ما نام فيه ثم [8 / و] ما أدركه مع الإمام أو عكس صحت صلاته عندهم مع الكراهة، ولم تصح عنده⁽⁷⁾، وعلم من هذا أن تعريف اللاحق بمن أدرك أول صلاة الإمام تساهل؛ لأنه لا يشمل القسمين، فالتعريف الشامل لهما أن يقال: اللاحق هو من فاته بعدما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام⁽⁸⁾، والله تعالى أعلم⁽⁹⁾.

[تمت بحمد الله وعونه]⁽¹⁰⁾ [8 / ظ] [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين والحمد لله رب العالمين]⁽¹¹⁾ [وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت (22) محرم الحرام لسنة: (1141) هجرية على يد تراب الأقدام وأحقر الأنام محمد العمري الشافعي الفوضي⁽¹²⁾ غفرت ذنوبه]⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

... انتهى النص المحقق

- (5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (1/ 595 - 596).
(6) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 186).
(7) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (1/ 595 - 596).
(8) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 378).
(9) في نسخة (ج) ((والله سبحانه وتعالى أعلم)).
(10) سقط من (ب) و (ج).
(11) سقط من (أ) وما أثبت من (ب).
(12) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات.
(13) سقط من (أ) وما اثبت من (ج).
(14) سقط من (أ) وما اثبت عن (ب).

فإنه يقعد في موضع القعود وإن تركه الإمام؛ لأنه كالمفرد فيما يقضيه⁽¹⁾.

ومنها: أن قهقهة الإمام وحده عمداً بعد التشهد أو قعوده قدره تفسد صلاة المسبوق عند أبي حنيفة وفي [7 / ظ] اللاحق روايتان عنه نظراً إلى انفراده الحقيقي واقتدائه الحكمي.

ومنها: إذا تحول تحريره بعد فراغ الإمام تفسد صلاة اللاحق دون المسبوق.

ومنها: إذا خرج وقت الجمعة تفسد صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان، والأصح: أنها لا تفسد. ومنها: إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر فسدت صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان، والأصح: أنها لا تفسد.

ومنها: إذا كان المسبوق متيمماً فرأى ماءً تفسد صلاته، وفي اللاحق روايتان، وأما إذا انقضى مدة مسحها فقبل: تفسد صلاتهما بالاتفاق.

ومنها: إذا قهقهه المسبوق فسدت صلاته، وفي اللاحق روايتان، والأصح: أنها لا تفسد⁽²⁾.

اعلم: أن اللاحق على قسمين: للاحق فقط، وهو من أدرك أول صلاة الإمام دون آخرها، ومسبوق للاحق، وهو الذي اقتدى بعد ما صلى الإمام ركعةً مثلاً ثم [تأخر]⁽³⁾ عنه لعذر كالنوم⁽⁴⁾، صورته: شخص سبق بركعة من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلي أولاً ما نام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام، ثم ما سبق به فيصلي ركعةً مما نام فيه، ويقعد متابعاً لإمامه؛ لأنها ثانية إمامه، ثم يصلي ركعة أخرى مما نام فيه ويقعد؛ لأنها ثانيته، ثم يصلي الركعة التي انتبه فيها ويقعد متابعاً لإمامه؛ لأنها رابعته، وكل

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 378).
(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 378) وأورد المختار على الدر المختار (1/ 146).
(3) سقط من (ب).
(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (1/ 594).

5. اعتمد المؤلف على الكثير من المصادر عند كتابته لهذا المخطوط، وأغلب هذه المصادر موجودة، وقد بينت ذلك في القسم التحقيقي. 6. أكد المؤلف (رحمه الله) في بعض الأحيان على ما كان مشهوراً من الأحكام عند الفقهاء، وأنه يؤيده، ومن ذلك قوله: «مخالف لما هو المشهور من الجمهور، وينبغي الاعتماد على القول المشهور دون المهجور».

وختاماً .. لا يسعني إلا أن أتقدم وبكل تواضع بالاعتذار الشديد لديننا وشريعتنا وشيوخنا وعلماؤنا إن كان قد صدر مني وعن غير قصدٍ ما أخطأت به، وإني لأرجو أن يسخر لي الله تعالى من يصوب لي خطأي ويصحح ما قد أكون زللت به على وفق نقدٍ بناءٍ يبني ولا يهدم، وعذري أني بذلت كل جهدي ولم أذخر في ذلك جهداً أو مسعى، فإن كان خيراً فمن الله وبفضله وكرمه وإن كان غير ذلك فمن نفسي. أسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بعلم ما حققنا ويرزقنا المهمة في تبليغه والعمل به، وأن يجنبنا الزلل ويمن علينا بحظٍ من التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وبعد: فإنه لا يسعني إلا أن أحمد الله واشكره على توفيقه لي بإتمام هذا البحث، سائلاً المولى تعالى أن أكون قد وفقت في مساعي هذا وأسهمت مساهمة جادة في خدمة الإسلام وفقهه العظيم، وأن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي.

وبعد هذا التجوال فإن من حق القارئ على الباحث أن يبين له أهم النتائج التي توصلت إليها؛ حتى يتسنى للقارئ الكريم الوقوف على ثمرات البحث، وقد عمدت إلى بيان هذه النتائج بصورة واضحة، وفيما يأتي بيان لهذه النتائج:

1. كان المؤلف (رحمه الله) فقيهاً وعالمًا، وهذا ما شهد له مؤلفه: (الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق)، حيث أنه أراد أن يؤلف رسالة جامعة لمسائل المسبوق بعدما جائه سؤالين من مكة المكرمة.
2. بعد نسخ المخطوط ومقابلته بالنسخ الأخرى تبين أن النسخ بخط النساخ وليس بخط المؤلف، والنسخ خالية من الطمس، وقد قسم المخطوط على ثلاثة أبواب.
3. نلاحظ أن المخطوط متعلق بمسائل الفقه، وليس فيه آية من القرآن الكريم، وقد استدل المؤلف ببعض الأحاديث النبوية الشريفة، وبالكثير من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وأقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى).
4. كان المؤلف (رحمه الله) يذكر الآراء المخالفة لمذهبه، ومن ثم يرجح من كل هذه الآراء الفقهية المذهب الحنفي، وأحياناً يذكر آراء مذاهب ويرجح أحد هذه الآراء.

المصادر

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض / السعودية، (ط 1، لسنة: 1425هـ - 2004م).
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبي العدل زين العابدين قاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، (ط 1، 1962م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (ت 1021هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط 1، لسنة: 1313هـ).
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1419هـ - 1998م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب، (ط 1).
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، (ط 1، لسنة: 1406هـ - 1986م).
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 2، لسنة: 1403هـ - 1983م).
- تقويم البلدان، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد (ت 732هـ)، دار صادر - بيروت، عن الطباعة السلطانية بباريس، (لسنة: 1850م).
- الإبهاج في شرح المنهاج، منهج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، (لسنة: 1416هـ - 1995م).
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (لسنة: 1356هـ - 1937م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 1422هـ - 2000م).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، (ط 15، لسنة: 2002م).
- البحر الرائق (1/ 402)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، (لسنة: 1414هـ - 1994م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد 1138هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط 2، بدون تاريخ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 2، لسنة: 1406هـ / 1986م).

- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الفكر - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1404هـ - 1984م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاءي الكلبسي المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، (ط 1، لسنة: 1400هـ).
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط 1، لسنة: 1422هـ).
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط 1، لسنة: 1271هـ).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء محي الدين القرشي الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو، دار هجر / مصر، (ط 2، لسنة: 1413هـ - 1993م).
- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للغزنوي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الحلبي الحنفي (ت 593هـ)، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر - دمشق، (ط 1، لسنة: 1432هـ).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، (ط 1 لسنة: 1419هـ / 1999م).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط 4، لسنة: 1405هـ).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبسي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، دار صادر - بيروت.
- الخلاصة، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت 542هـ)، دراسة وتحقيق من كتاب الطهارات إلى نهاية كتاب الصلاة، إطروحة دكتوراه في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، من الطالبة: سمية عبد الوهاب شعبان، بإشراف الدكتور محمد فاضل السامري، تخصص فقه (لسنة: 1426هـ - 2006م).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، (ط 2، لسنة: 1392هـ - 1972م).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر / بيروت، (ط 2، لسنة: 1412هـ / 1992م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط 3، لسنة: 1412هـ - 1991م).
- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت (ط 1، لسنة: 1418هـ - 1997م).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت.

- سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط 3، لسنة: 1405 هـ - 1985 م).
- سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الاصبهاني (ت 535 هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن احمد دار الراية / الرياض.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي أبو الفلاح (ت 1089 هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق، (ط 1، لسنة: 1406 هـ - 1986 م).
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ)، دار العبيكان، (ط 1، لسنة: 1413 هـ - 1993 م).
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زَاذَه (ت 968 هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- صحيح مسلم، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة النهي عن إتيانها سعيًا، برقم (1303).
- صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت، (ط 2، لسنة: 1399 هـ).
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت 851 هـ) تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، (ط 1، لسنة: 1407 هـ).
- طبقات الشافعيين، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، (لسنة: 1413 هـ).
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (ط 1، لسنة: 1970 م).
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1410 هـ - 1990 م).
- الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت 240 هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، (ط 2، لسنة: 1402 هـ - 1982 م).
- طرح التثريب في شرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (ت 806 هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (ت 826 هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي.
- العبر في خبر من غير، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، (لسنة: 1984 م).
- غنية المتملي في شرح منية المصلي، ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ثم القسطنطيني الحنفي (ت 956 هـ)، على متن منية المصلي لسديد الدين الكاشغري (ت 705 هـ)، فرائض الوضوء / دراسة وتحقيق، بحث تكميلي ثاني ماجستير في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، من الطالبة: أشواق سعيد رديني المشهداني، بإشراف الدكتور فرج توفيق الوليد، (لسنة: 1433 هـ - 2003 م).
- الفتاوى الظهيرية، للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت 619 هـ)، دراسة وتحقيق من بداية المخطوط إلى نهاية باب الحج، إطروحة دكتوراه في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية، من الطالب وليد جاسم محمد الكبيسي، بإشراف الدكتور محمد شاکر رشيد

- الشبخلي، (لسنة: 1435هـ - 2014م).
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت 592هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 2009م).
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن المهام (ت 861هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت 570هـ)، تحقيق: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط 1، لسنة: 1402هـ / 1982م).
- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السلطانية، محمود الدغيم، سقيفة الصفا العلمية - جدة، لسنة: 1431هـ (/ 2010م).
- الفهرست، لابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي (ت 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت، (ط 2، لسنة: 1417هـ).
- فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، مصطفى بن فتح الله الحموي (ت 1123هـ)، تحقيق: عبد الله الكندري، دار النوادر - بيروت، لسنة: 1432هـ / 2011م).
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي (ت 1304هـ)، مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية، دار المعرفة - بيروت.
- قلائد العقيان، للفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد (ت 247هـ) طبعة: مصر، (لسنة: 1284هـ - 1866م) (1 / 221)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ) المكتبة العنصرية، بيروت (ط 1، لسنة: 1424هـ).
- الكافي في الفروع، مخطوطة للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد (ت 334هـ)، اسم الناسخ: محمد علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي، عدد الأوراق (400)، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية (بدون رقم)، لوحة رقم (11).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الخوت، مكتبة الرشد / الرياض (ط 1، لسنة: 1409هـ)، باب: من كره، برقم (7400).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 1418هـ - 1997م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثني - بغداد (لسنة: 1941م).
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 1، لسنة: 1418هـ - 1997م).
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر - بيروت، (4 / 220).
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الفكر / بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (ط 1، لسنة: 1424هـ / 2004م).

- مخطوطة تحفه الابرار في شرح مشارق الانوار في الجمع بين الصحيحين: شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصغاني، الشارح محمد البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفي (ت 786هـ)، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، رقم المخطوط (ب 5419-5422)، التصنيف (حديث).
- المدونة مالک بن أنس بن مالک بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان (ط 1، لسنة: 1415هـ / 1994م).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (ت 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 1417هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسه الرسالة، (ط 2، لسنة: 1420هـ / 1999م)، برقم (7250).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل / بيروت، (لسنة: 1334هـ)، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (1304).
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (لسنة: 1414هـ / 1993م).
- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت 610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، (ط 1، لسنة: 1979).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)،
- تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط 1، لسنة: 1405هـ - 1985م)، صحيفة (527).
- الملثقت في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت 556هـ)، تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1، لسنة: 1420هـ - 2000م).
- النافع الكبير: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت 1304هـ)، عالم الكتب - بيروت، (ط 1، لسنة: 1406هـ).
- التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، الحنفي (ت 461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان / الأردن، بيروت، (ط 2، لسنة: 1404).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، (د - ت).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، وكالة المعارف البهية استانبول، (لسنة: 1951م)، ودار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- السوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (لسنة: 1420هـ - 2000م).
- وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت / لبنان، (ط 1، لسنة: 1994م) (1 / 63).